

شروط الانتفاع بالخدمة	أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام - أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة. - خلاص المعلوم المستوجب
الوثائق المطلوبه	1. الوثيقة و الوثائق الأصلية. 2. النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل. 3. الاستظهار ببطاقة تعريف مقدم الوثيقة.
أجل الحصول على الخدمة	فورا
المراجع الت شريعية و الترتيبية	- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل. - الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريف المعلوم الم ستخلص مقابل التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
إجراءات إنجاز الخدمة	- استلام الوثائق : الأصل و النسخة - التثبت من مطابقة النسخة للأصل - وضع الختم و الإمضاء - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم الوثائق للمواطن
المصلحة المسداة للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية